A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

MM/LD/WG/22/4
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 13 أغسطس 2024

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثانية والعشرون
جنيف، من 7 إلى 11 أكتوبر 2024

اقتراح من وفد جمهورية مولدوفا

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في تبليغ بتاريخ 26 يوليو 2024، تلقى المكتب الدولي اقتراحًا من وفد جمهورية مولدوفا بشأن تنقيح القاعدة 8(2) من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات إضافة إلى سلسلة من التعديلات الأخرى .

2. ويرد الاقتراح المذكور في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق: اقتراح من وفد جمهورية مولدوفا

معلومات أساسية

1. تنص الأحكام الواردة في القاعدة 8(2) من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بـ"اللائحة التنظيمية") على أنه يجوز لعدة مودعين أن يودعوا معاً طلباً دولياً يخضع للبروتوكول وحده، إذا أودعوا معاً الطلب الأساسي أو كانوا يملكون معاً التسجيل الأساسي، وإذا كان لكل منهم الأهلية لإيداع طلب دولي بناء على أحكام المادة 2(1) من البروتوكول، بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ.

2. ويشكل هذا الحكم تقييداً رئيسياً في نظام مدريد لأن جميع المودعين في طلبات العلامات التجارية الدولية المقدمة من عدة مودعين يجب أن يستوفوا المؤهلات المنصوص عليها في القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية، أي يجب أن يمتلك كل مودع مشارك:

- جنسية،
- أو محل إقامة،
- أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ.

3. وفي عام 2023، استرعى المكتب الدولي انتباه الفريق العامل لنظام مدريد إلى أن بعض الأطراف المتعاقدة قد تواصلت تواصلاً غير رسمي مع المكتب الدولي بشأن إمكانية تعديل الإطار القانوني لنظام مدريد ليسمح لمكتب المنشأ بالتصديق على الطلبات الدولية المُقدَّمة من مُودِعَيْن يشتركان في ملكية العلامة الأساسية، عندما تكون لأحدهما فقط صلةٌ بالطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ. ويوجد حكم مماثل في القاعدة 3.18 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات. وناقش الفريق العامل هذه المسألة دون التوصل إلى توافق في الآراء (انظر(ي) الوثيقتين MM/LD/WG/20/2 وMM/LD/WG/20/8).

ملخص الاقتراح

4. يطلب هذا الاقتراح إلى الفريق العامل أن ينظر في إجراء بعض التعديلات على النظام تتيح مزيداً من المرونة للأطراف المتعاقدة في التصديق على الطلبات الدولية التي يقدمها مودعان أو أكثر من المودعين الذين يشتركون في ملكية الطلب/التسجيل الأساسي، عندما يكون لأحدهم فقط صلة بالطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ.

معالجة الصعوبات الرئيسية التي تواجه مستخدمي نظام مدريد

5. يقرّ هذا الاقتراح بالصعوبات التي تواجه أصحاب العلامات التجارية ويهدف إلى تحديث نظام مدريد لمواكبة الممارسات التجارية في ظل الاقتصاد العالمي للقرن الحادي والعشرين. وهو يراعي الاقتراحات السابقة والمساهمات التي قدَّمتها الأطراف المتعاقدة وما ورد عن أمانة مدريد بأن لا مانع من تقديم اقتراحات متعارضة.

6. ويتمثل أحد التقييدات الرئيسية لنظام مدريد في أن جميع المودعين في طلب علامة تجارية دولية متعدد المودعين يجب أن يستوفوا المؤهلات المنصوص عليها في المادة 2(1) من بروتوكول مدريد للطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ، وفقًا للقاعدة 8 من اللائحة التنفيذية.

7. في المقابل، على المستوى الوطني، بما في ذلك في جمهورية مولدوفا، يُسمح بالإيداع المشترك لطلبات العلامات التجارية دون أي متطلبات إضافية. وبالتالي، يمكن لشخصين من بلدين مختلفين إيداع طلب علامة تجارية على المستوى الوطني دون الحاجة إلى أي صلة بإقليم واحد أو الانخراط في نشاط حقيقي في مرحلة إيداع الطلب.

8. ويمكن أن يؤدي هذا التباين بين الأحكام الوطنية والقيود الدولية إلى صعوبات في استخدام نظام مدريد.

على سبيل المثال، فإن السيد (م) من مولدوفا والسيد (ر) من رومانيا، الراغبين في بدء عمل تجاري عبر الإنترنت وتسجيل علامة تجارية في مولدوفا، يخططان لإيداع طلب دولي عبر نظام مدريد للحصول على حماية في الولايات المتحدة الأمريكية وكازاخستان ورومانيا والصين وتركيا. ومع ذلك، لا يمكن للسيد (ر) أن يكون مؤهلاً كمودع في مولدوفا بسبب عدم امتاتكه لمحل إقامة أو جنسية أو مؤسسة تجارية في مولدوفا. وبالتالي، لا يمكن للمالكين المشتركين استخدام نظام مدريد كما هو مبني اليوم دون اللجوء إلى بعض الحلول المبتكرة.

وتشمل الحلول المحتملة ما يلي:

1. أن يقوم السيد (م) بتوفير موطن اسمي للسيد (ر) أو ينقل جزءاً من أعماله إلى السيد (ر) مع إجراء التعديلات اللازمة على سجل الشركة محدودة المسؤولية في مولدوفا.

2. تنفيذ حل بديل حيث:

1.2. ينقل السيد (ر) حقوق علامته التجارية الوطنية إلى السيد (م)،

2.2. يقدم السيد (م) الطلب الدولي بصفته المالك الوحيد،

3.2. يعيد السيد (م) حقوق العلامة التجارية الوطنية إلى السيد (ر)،

4.2. وينقل السيد (م) جزءًا من حقوق التسجيل الدولي إلى السيد (ر).

وهذا الخيار الثاني مكلف ويتطلب ثقة كبيرة، مما يدفع المودعين إلى التساؤل عن سبب وجود مالكين مشتركين من دول مختلفة بعد إيداع الطلب الدولي مباشرةً ولكن ليس في مرحلة إيداع الطلب. وهذا التعقيد قد لا يشجع على استخدام نظام مدريد وقد يقود السيد (م) والسيد (ر) إلى فكرة اختيار الإيداعات الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية وكازاخستان ورومانيا والصين وتركيا عوضاً عن استخدام نظام مدريد.

تفاصيل الاقتراح

9. يطلب هذا الاقتراح من الفريق العامل أن ينظر في إدخال أحد التعديلات التالية على اللائحة التنفيذية التي من شأنها أن تتيح مزيداً من المرونة للأطراف المتعاقدة في التصديق على الطلبات الدولية التي يقدمها مودعان أو أكثر من المودعين الذين يشتركون في ملكية الطلب الأساسي/العلامة الإساسية، عندما يكون لأحدهم فقط صلة بالطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ.

الخيار ألف (إبقاء نظام مدريد مغلقاً أمام الأعضاء)

القاعدة 8

(2) [تقديم طلب من جانب عدة مودعين] يجوز لعدة مودعين أن يودعوا معاً طلباً دولياً، إذا أودعوا معاً الطلب الأساسي أو كانوا يملكون معاً التسجيل الأساسي، وإذا كان ~~لكل~~ لواحد منهم على الأقل الأهلية لإيداع طلب دولي بناء على أحكام المادة 2(1) من البروتوكول، بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ، وإذا استوفى الباقي منهم متطلبات الأهلية بالنسبة لأي طرف متعاقد.

ومن شأن هذا التعديل أن يحل المشكلة مع إبقاء النظام مقتصراً على أعضائه.

الخيار باء (بما يتماشى مع الأحكام الواردة في القاعدة 3.18 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات)

(2) [تقديم طلب من جانب عدة مودعين] يجوز لعدة مودعين أن يودعوا معاً طلباً دولياً، إذا أودعوا معاً الطلب الأساسي أو كانوا يملكون معاً التسجيل الأساسي، وإذا كان ~~لكل~~ لواحد منهم على الأقل الأهلية لإيداع طلب دولي بناء على أحكام المادة 2(1) من البروتوكول، بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ.

ومن شأن هذا التعديل أن يحل المشكلة بطريقة لا يستبعد فيها نظام مدريد الأشخاص الذين يحق لهم إيداع الطلبات بسبب ارتباطهم بأشخاص لا يحق لهم ذلك.

10. ومع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض الأطراف المتعاقدة قد تحتاج إلى تكييف إطارها القانوني لتنفيذ القاعدة 8(2) المعدلة، يمكن أن ينظر الفريق العامل في اعتماد حكم انتقالي لإتاحة الوقت للأطراف المتعاقدة المعنية لإجراء التعديلات التشريعية اللازمة. يمكن أن يصبح نص الفقرة الجديدة (9) في القاعدة 40 من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

القاعدة 40

(9) [حكم انتقالي يتعلق بالقاعدة 8(2)] يجوز للأطراف المتعاقدة أن تواصل تطبيق القاعدة 8(2)، بصيغتها السارية في 1 نوفمبر 2023، حتى [التاريخ الذي تصبح فيه القاعدة المعدلة إلزامية]، أو حتى تاريخ لاحق، شريطة أن يرسل الطرف المتعاقد المعني إخطاراً إلى المكتب الدولي قبل [التاريخ الذي تصبح فيه القاعدة المعدلة إلزامية]، أو قبل التاريخ الذي يصبح فيه هذا الطرف المتعاقد ملتزماً بالبروتوكول، مع الأخذ بالمهلة التي تنتهي آخراً. ويجوز للطرف المتعاقد سحب الإخطار المذكور في أي وقت بعد ذلك.

وبناءً على ما سبق، يُرجى من الفريق العامل أن يناقش هذا الاقتراح بهدف إدراج التعديلات المذكورة آنفاً في بروتوكول مدريد.

[نهاية المرفق الوثيقة]